مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (664-675)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

Controls of uncertainty in absentee sales

Mabruka Ramadan Ahmed *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Sebha, Sebha, Libya
mbr.Alwrfly@sebhau.edu.ly

ضوابط الغرر في البيع الغائب

مبروكة رمضان أحمد *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة سبها، سبها، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2025-08-18 تاريخ القبول: 2025-09-23 تاريخ النشر: 2025-10-02

الملخص:
تناول هذا البحث دراسة ضوابط الغرر في البيع الغائب، حيث يستعرض مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبيع والغَرَر، بالإضافة إلى الحكم الشرعي في القرآن والسنة. كما يسلط الضوء على النصوص التي تحرم التعامل بالغرر، وأنواعه وصوره، ويفصل في أقسامه واختلاف الفقهاء حول حرمة بعضها، وبيان مفهوم بيع الغائب وانواعه وتطبيقات عليه وكيف يمكن تجنبه من الغرر. ونحتم ببعض التوصيات والنتائج للبحث.

الكلمات الدالة: الغرر، بيع الغائب، الجهالة، خيار الرؤية، الوصف الكافي.

Abstract:
This research examines the controls of gharar (uncertainty) in selling absentee items. It reviews a set of basic concepts related to selling and gharar, in addition to the legal rulings in the Quran and Sunnah. It also sheds light on the texts that prohibit dealing with gharar, its types and forms, and details its categories and the differences among jurists regarding the prohibition of some of them. It also explains the concept of selling absentee items, its types and applications, and how gharar can be avoided. We conclude with some recommendations and findings from the research.

Keywords: Gharar, sale of absent, ignorance, option of sight, sufficient description.

المُقَدّمَةُ:
الحمد لله نحمده ونشكره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشد واشهد أن لا اله إلا الله . أما بعد:
إن الدين الإسلامية حرم على الأمة البشرية أكل أموالهم بينهم بالباطل حيث قال في كتابه العزيز(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)[1] من أجل ذلك

أخضع الشارع كل المعاملات المالية لأمرين هامين في الإسلام (العدل _ ومراعاة مصلحة الطرفين)، لأن الأصل في المعاملات المالية هي الإباحة فإن تحريمها على بعض تمثل انتهاك للعدالة التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، وهنالك العديد من صور المعاملات المالية وخصوصا في البيوع لمالهامن أهمية كبيرة في حياتنا اليومية التي عنت الشريعة الاسلامية على الاهتمام بها (والغرر في البيع الغائب) من المواضيع المهمة في الوقت الحالي، لما فيها من إضاعة مصالح الناس ومن إحدى المحظورات الشرعية في المعاملات المالية، وقد نهى عنه الشارع حفظا لأموال الناس من الظلم الذي يحصل جراء التعامل به ، حيث يؤخذ مال الإنسان فيه على مخاطرة وجهالة في العوض فيصبح شبيها بالميسر والقمار، يعتبر الغرر في المعاملات المالية الحديثه من بيع سلع غائبه عن طريق النمودج والكاتلوجات رائجه كثيرا و من المسائل التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها في التعامل في الوقتنا الحاضر فلا بدا من معرفة أحكامه، ومدى صحة البيع عن طريقه ومدى خطورته وفساد البيع فيه، ومع تطور المعاملات المالية الالكترونية المعاصرة التي تقوم على أسماء لغوية ومصطلحات مستحدثه كان الغرر فيها لعدم ضبط هذا المصطلح ضبطا دقيقا لذلك عملة الباحثة على تخصيص البحث الغرر في البيع الغائب من بيان تعريف الغرر وحكمه في القرآن والسنة النبوية وأنواعه وأقسامه و ضوابطه، وتوضيح بيع الغائب وقول الفقهاء فيه، وتطبيقات عليه وكيف يمكن تجنبه من الغرر

مشكلة البحث

وفي هذا البحث تحاول الباحثة حل ثلاث مشكلات :

1. ماهو الغرر المحرم في الشريعة الإسلامية ؟
2. ماهي المعايير التي يجب مراعاتها لتحديد ما إذا كان البيع غررا أو لا؟
3. ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها لبيع الغرر في البيع الغائب؟
4. كيفية تطبيق ضوابط الغرر البيع الغائب في الحياة العملية؟

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث بيان أمور ترجع إلى النقاط التالية:

1. التعرف على بعض المعاملات المالية المعاصرة التي فيها بيع غائب تحمل في طياتها الغرر ، وبيان كيفية الغرر فيها.
2. ماهو البيع الغائب ؟
3. بيان موقف الفقهاء من هذا البيع وكيف يمكن معالجة البيع.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة ستتناول المذاهب الفقهية ونظرتهم لمعالجة هذه المعاملات وكيفيه الحرز من وقوع الغرر فيها و كيفية التعامل معها وإلغائها.ونظرا إلى هذه الإشكاليات وتساؤلات قسم البحث على النحو التالي

هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم الغرر

المبحث الثاني: مفهوم بيع الغائب .

المبحث الثالث: أحكام البيع الغرر والغائب .

المبحث الرابع: تطبيقات على البيع الغرر الغائب

المبحث الأول: مفهوم الغرر

المطلب الأول: تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الغرر: "والغرر الخطر ونهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر وغرته الدنيا غرورا من باب قعد خدعته بزينتها فهي غرور ".[2]
وعرفه الفيروز آبادي في كتابه: " وغرر بنفسه تغريرا وتغرة كتحلة، عرضها للهلكة ".[3]

الغرر في اصطلاح الفقهاء

الغرر في اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات وأغلبها جاءت بمعنى الشك والخطر وهي كالآتي:
عرفه فقهاء الحنفية كالكسائي في قوله: (الغرر هو الخطر الذي استوى فيه الوجود والعدم بمنزلة الشك)[4].
وعرفه السرخسي بقول: (الغرر يكون مستور العاقبة)[5].
وعرفه فقهاء المالكية كالقرافي: (الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا، جهلت صفته أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء)[6].
وعرفه الرملي من الشافعية (الغرر هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما وقيل مانطوت عن عاقبته)[7].
وذكر الزركشي من الحنابلة : (ما تردد بين جائزين، ليس هو في أحدهما أظهر، لأنه متردد بين الحصول والعدم) [8].
ومن خلال الاطلاع على تعريفات الفقهاء بخصوص الغرر نجد أن تعريف السرخسي للغرر قد شمل معانيها ككل ، وهو (يشمل المجهول، وما لا يدري حصوله، وما لا تعرف صفاته).

المطلب الثاني: الغرر في القرآن والسنة

1. **الغرر في القرآن :** لم يرد في القرآن الكريم نص واضحاً يتحدث عن تحريم الغرر وحكمه وإنما بين القرآن تحريم أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [9].
حيث اختلف الفقهاء في معنى كلمة (الباطل) في الآية ، واتفقوا على أن الغرر المنهي عنه من الباطل، حيث بين ابن العربي في كتابه أحكام القرآن أن معنى كلمة(الباطل) في قوله تعالى: { بالباطل } يعني : بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لأن الشرع نهى عنه ، ومنع منه ، وحرم تعاطيه ، كالربا والغرر ونحوهما[10].
2. **الغرر في السنة النبوية:** ورد في النهي عن الغرر العديد من الأحاديث بلفظه، ومنها ما ورد في النهي عن صور الغرر كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[11] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ (نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة أن وعن الملاقيح والمضامين) [12].

المطلب الثالث:أنواع الغرر: [13]

1. بيع المجهول. والجهالة في بيع الغرر لها صور متعددة:

أ_ فقد تكون بسبب عدم معرفة المعقود عليه أصل، مثل أن يؤجره إحدى الشقق التي يملكها من غير تحديد إذا كانت هذه الشقق متفاوتة.
ب- وقد تكون بسبب عدم معرفة وصفه، مثل أن يبيعه سيارته الغائبة والمشتري لم يرها ولم توصف له وصفا منضبطا
ج- وقد تكون بسبب عدم تحديد الثمن مثل أن يستأجر البيت من غير تحديد أجرة.
د- وقد تكون بسبب الجهالة في الأجل مثل أن يستأجر البيت من غير تحديد مدة، أو يشتري السيارة ولا يتفقان على موعد لتسليم الثمن.
ومن الأمثلة التي ورد فيها بعض النصوص لشهرتها في الجاهلية :بيع الملمسة (أي ثوب لمسته فهو لك بكذا) والمنابذة (أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا) وكذلك بيع الحصاة (ارم الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا)، وقد جاءت نصوص في كل من هذه الصور لشهرتها في الجاهلية. .

ه_ بيع غير المقدور على تسليمه، كالجمل الشارد. (قد لا يحصل وقد يحصل) .
و_بيع المعدوم إذا أدى للغرر كحمل الناقة التي لم تحمل. (قد لا يحصل وقد يحصل).
و وجه كون هذين النوعين غرر، أن السلعة التي يحتمل عدم حصولها أو لا يقدر على تسليمها عادة تباع بأقل من سعرها المعتاد، فإذا تمكن المشتري من تحصيلها كان غانما والبائع غارم، وإن لم يتمكن المشتري من تحصيلها كان غارما والبائع غانم .
ز_ بيع الإنسان ما ليس عنده، والمقصود أن يبيع سلعة معينة لا يملكها وقت العقد، ثم يشتريها من السوق ليسلمها للمشتري. والدليل ما روى حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: (لا تبع ما ليس عندك)[14] . ولعل هذا النوع يدخل في الغرر من جهة أنه قد لا يجد السلعة نفسها فيعجز عن التسليم.

المطلب الرابع: اقسام الغرر وضوابطه

1_ أقسام الغرر[15]:

قسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أقسام :

1. مجمع على جوازه وهو مثل بيع الحبة المحشوة ، وجواز دخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء أو خلافه.
2. مجمع على منعه وهو مثل : بيع السمك في الماء والطير في الهواء.
3. ما كان فيه خلاف بين الفقهاء مثل بيع الغائب.

اعتبار حجم الغرر فيه إلى غرر فاحش ويسير ومتوسط حيث لم يختلف على منع وحرمة الغرر الفاحش لما فيه من مضرة بأحد أطرافه، وعلى جواز الغرر اليسير لما فيه من عدم مضرة الطرفين كثيرا إلى اختلاف في الغرر المتوسط.

2_ ضوابط الغرر

للغرر ضوابط عدة يجب معرفتها وهي كاللاتي[16]:

1. **أن يكون الغرر في عقود المعاوضات**: لإن النص جاء في النهي عن بيع الغرر ، والبيع من عقود المعاوضات، فيبقى ما عداها على الحلّ؛ لأن عقود المعاوضات هي ما يقع فيه النزاع بسبب الغرر. و لا يعتبر في التبرعات، بل يجوز، مثلا أن يهدي أو يتصدق أو يهب غيره شيئا.

2. **أن يكون الغرر كثيرا**، أن المعتبر من الغرر في العقود هو الكثير الذي يغلب عليها وقال ابن رشد الجد: "وبيع الغرر: هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص يه وأغلب عليه والمفسدة التي علل بها منع بيع الغرر هي كونه مظنة للعداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل ومن صور العقود التي اتفق الفقهاء على أن ما بها من الغرر هو من الكثير الذي يؤثر في صحتها:(بيع الحصاة،بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع المجهول الذات من غير أن يكون للمشتري حق في تعيينه، بيع مجهول الجنس أو النوع، بيع الحمل دون أمه، بيع المضامين والملاقيح، بيع المزابنة، بيع المحاقلة، بيع ضربة الغائص، بيع حبل الحبلة، تأجيل الثمن إلى أجل مجهول حصوله، بيع المرء ما ليس عنده، بيع الثمر قبل ظهوره، السلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول الأجل).

3. **أما اليسير فلا يحرم** لأنه لا يؤدي للضرر والنزاع، ولا يكاد ما ّ يخلو منه عقد، ولهذا جاز بيع السلم مع كون المبيع معدوم لحظة العقد، ومن صور العقود التي اتَّفق الفقهاء على أن ما بها من الغرر هو من اليسير الذي لا يؤثر في صحتها: (بيع الحبة المحشُوَّة وإن لم يُر حَشوُها، بيع الدار وإن لم يُرَ أساسها، الإجارة على دخول الحمّام والشرب بعوضٍ من ماء السَّقَّاء، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، ومُكثِهم في الحمام) .

4. **الغرر المتوسط:** ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المثمر. ومثل الغرر في الجعالة والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة.

5. **أن يكون الغرر في الشيء المقصود بالعقد:** فإن كان تابعا غير مقصود فيصح البيع، ولهذا جوز أهل العلم بيع الحمل تبعا لأمه حتى ولو زادت قيمة الشاة بوجود الحمل فيها، والدليل على ذلك مثبت في الصحيحين عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع نخل بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.)[17] فجوز عليه الصلاة والسلام بيع الثمرة في هذه الصورة مع أنها لم يبد صلحها -وهناك نهي عن بيع الثمار قبل بدو صلحها، وهي من صور الغرر لكون العاقبة مجهولة قد تصلح أو لا- ،لكونها بيعت في هذه الصورة تبعا للنخلة، فلم تكن الثمرة مقصودة في العقد. وقال أهل العلم: يجوز بيع الدار مع كون المشتري لايعلم تفاصيل ما بداخلها بالدقة كأساسات الحيطان ونحو ذلك، لكونها دخلت تبعا في العقد.

6. **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة** : والمعقود عليه،أو المحل العقد ومايثبت فيه أثرالعقد وحكمه. والمعقود عليه يطلق على ما يشمل البديلين في عقود المعاوضات، وهو المبيع والثمن ويشترط للغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد .ومن القواعد االفقهية المقررة (أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)

المبحث الثاني: مفهوم البيع الغائب .

قبل أن نعرف بيع الغائب يجب أن نعرف مفهوم البيع

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

1. **تعريف البيع لغة**: هو ما جاء من مصدر باعه يبيعه بيعا ومبيعا وهو ما كان من مبادلة مال بمال، وهو من البيع من الاضداد مثل الشراء .[18]
2. **تعريف البيع في اصطلاح** : هو مبادلة مال بمال بالتراضي.[19]

أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. [20].

المطلب الثاني: حكم البيع في القرآن والسنة

1. في القرآن الكريم:

وردت كلمة البيع صريحا في القرآن الكريم في عدة مواضع ووردت بألفاظ أخرى تدل على البيع والشراء.

قوله تعالى: {وأحل الله البيع}[21] وفي هذه الاية ذكر البيع بلفظ صريح ودل على إباحته.

وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}[21]

وقوله عز وجل: {إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}[23] فالتجارة هنا تدل على البيع والشراء

2. في السنة :

جاءت في السنة العديد من الأحاديث الدالة على العمل وكسب الحلال ومنها سئل النبي صلّى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[24] أي لا غش فيه ولا خيانة،

ومنها حديث: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[25].

المطلب الثالث مفهوم الغائب:

تعريف الغائب في اللغة: غابَ الشيءُ فِي الشيءِ غِيابةً، وغُيُوباً، وغَياباً، وغِياباً، وغَيْبةً[26]

تعريف الغائب اصطلاحا:

تعريف الغائب في اللغة تتمركز على الشخص الذي رحل وغاب، وهذا ليس موضوع الدراسة وإنما عن بيع الغائب حيث أطلق عليه الفقهاء في كتبهم (العين الغائب) وهي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية.[27]

شروط بيع العين الغائب:[28]

وضع الفقهاء بعض الشروط لصحة بيع العين الغائبة أو للمبيع الغائب منها :

1_ ألا تتغير العين بعد الرؤية أي أن لا يعلم أو يظن أنه لم يحصل في العين المبيعة تغير بين االرؤية والعقد ، فما يتغير في المدة ًبين العقد والرؤية غالبا، فالبيع باطل لأنه مجهول ، أما اذا لم يتغير في تلك المدة، فالبيع صحيح باتفاق الفقهاء

2_ ألا تكون العين بعيدة جدا. بحيث تغيره قبل قبضه فيجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة، ولو كانت في مجلس العقد.

3_ ألا يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عند العقد ويدفعه المشتري بناء على ذلك الشرط ، أما اذا دفع تطوعا فجائز

4. أن يصفه غير البائع عند بعض الفقهاء، والأصح ان يحصر بالأوصاف المقصودة كلها.

ومن الفقهاء من قالوا بصحة بيع العين الغائبة، وجعلوها من ضمن الشروط وهي إن الذي يبيع البيع الغائب إما أن يذكر أوصافه أو لا ، فإن ذكر أوصاف المبيع فإما

أ_ أن يعجل للمشتري الخيار ، فيصح البيع وله الخيار .

ب_ أو لا يشترط له الخيار فيصح ، ولا خيار له إلا إذا ثبت خلاف ما وصفه

ج_ أو يسكت عن الخيار فيصح أيضا، وإن لم يذكر أوصاف المبيع.

د_ فإن جعل للمشتري الخيار، صح وله الخيار.

ه_ وإن لم يجعل له الخيار، أو سكت عنه لم يصح في الصورتين ،إن لم يجعل له الخيار.

المبحث الثاني: أحكام البيع الغرر الغائب .

المطلب الاول : أحكام بيع الغائب وآراء الفقهاء فيه

أحكام بيع الغائب وفق امتلاكه وغير امتلاكه للبائع وأراء الفقهاء فيها:

1. **بيع العين الغائب المعين إذا وصف:**

- **أصحاب الرأي القائلين بإجازة البيع الغائب**

أجاز الفقهاء بيع الغائب المملوك الموصوف لان البائع يملكه وبذلك قادر على تسليمه وبكونه موصوفا انتفت الجهالة منه، واختلفوا في بيع الغائب المملوك الغير موصوف وبيان أقوالهم واتجاهاتهم والادلة التي استند عليها على النحو التالي:

أولا **الحنفية:** يجوز بيع العين الغائبة الموصوف والغير الموصوف، على شرط الخيار الرؤية للمشتري إن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده. لأنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية، فلا غرر عليه، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً، ما دام للمشتري الخيار[29] .

ثانيا المالكية: يجوز بيع الغائب المملوك الموصوف فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً، إذ أن هذا من الغرر اليسير، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع، فإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار.[30]

ثالثا الشافعية القول عندهم لا يصح مطلقاً بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما، ولكن إذا وصف وصفا يرفع الجهالة وذلك ببيان جنسها ونوعها، فيها قولان:

أ- وهو القديم صحة البيع مع ثبوت خيار الرؤية

ب- وهو الجديد لا يصح البيع لما فيه من الغرر[31].

رابعا قال الحنابلة: إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، فيصح بيعه في ظاهر المذهب، وعن أحمد: لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه[32].

والخلاصة: أن الحنفية والمالكية، والحنابلة في أظهر قولهم ، وقول القديم للشافعية يجيزون بيع العين الغائبة على الصفة، والعين الغائبة الموصوفة لايجوز بيعها إلا إذا وصفت وصفا دقيقا . إلا الحنيفة قد أجازوا البيع بالصفة وبغير صفة وهو بالخيار عند الرؤية، حيث استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. استدلوا بالنصوص القرآنية الدالة على إباحة البيع والتجارة وهي منها قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [33] حيث جاء البيع هنا عامة تشمل جميع البيوع إلا ماحرم بنص من الكتاب أو الاجماع . وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتجارة هنا قصد بها البيع والشراء و اشترط فيها الرضى والقبول.[34]
2. استدلوا بما جاء من طريق أبي هريرة(من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه)[35]و حديث مكحول حيث قال: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذاِ رآه إن شاء أخذه وان شاء تركه).[36] وجه الدلالة من الحديثين بإثبات الخيار، وهذا دليل على صحة العقد والشراء.
3. شراء الغائب على الصفة للمبتاع لازم؛ إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف[37]، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) [38]فشبه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المباغة في الصفة بالنظر، وقال الله تبارك وتعالى: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}[39] وجه الدليل من هذه الآية أن اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصفته، فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به أي يستنصرون به على كفار العرب، يقولون: اللهم آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم؛ فلما بعثه الله تعالى من العرب ولم يكن منهم، حسدوه وكفروا به، فقال لهم معاذ بن جبل، وبشر بن البراء بن معرور: يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث وتصفونه لنا بصفته؛ وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف.[40]

- **أصحاب الرأي القائلين بعدم جواز البيع الغائب الموصوف:**

يرى أصحاب القول الثاني إلى عدم جواز بيع العين الغائبة الموصوفة، وهم من الحنابلة في أظهر قولهم، والشافعية في قولهم الجديد؛ حيث يرون عدم صحة هذا البيع ولو وصف وصفا دقيقا [41]، ، وذكر المغني الى عدم صحة البيع الغائب[42] استدلوا بأحاديث منها:

1. عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة)[43] وجه أستدلالهم بهذا الحديث أن بيع الغائب نوع من البيع لم يصح لجهل فيه وبمعرفة المبيع يكون فيه غرر طاهر حيث جعلت من قبيل بيع المعدوم أو الغير مقدور على تسليمه فتدخل بذلك في النهي الغرر[44].
2. ما جاء عن طريق أبي سعيد الخدري(لاتبع ما ليس عندك)[45] وجه الدلالة حيث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل البيوع التي ليست في حوزة البائعين وقت العقد .
3. كما ذهبوا أصحاب هذا الرأي الى قياس بيع العين الغائبة على بيع النوى في التمر[46]، هذا القياس مع الفارق لأن بيع الغائب هنا مملوك وموجود وأما في نوى تمر وهو بمثابة معدوم أو مجهول الوجود.[47]

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته أرجح قول الجمهور في جواز بيع العين الغائب المملوك الموصوف ذلك لقوة أدلة الرأي الأول؛ ولأني أرى أن البيع على الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف **والله أعلم**.

2_ بيع الغائب المعين المملوك الغير موصوف

حُرم هذا البيع لما فيه من غرر يوجب التحريم في أن البيع غير معلوم، لكن أجازه بعض العلماء بشرط إذا وجد معه خيار الرؤية، والمراد به أن يكون مخيرا في عدم إمضاء البيع إذا رأى السلعة [48]، وبهذا ينتفي الغرر الموجود؛ و قد تكون مع رؤية المبيع مشقة أو ضرر مثل بيع الأطعمة المحفوظة ونحوها من الأدوية والسوائل والغازات التي لا تفتح إلا عند الاستعمال، ومثل بيع المغيب في الأرض كالجزر والبطاطا، فإن الحنفية أجازوه كإجازة بيع العين الغائبة؛ لأن المبيع معلوم بالعادة، والغرر فيه يسير، وأبطله الشافعية والحنابلة إذ لا يمكن وصفه، ووصف هذا في الأرض قبل قلعه غير ممكن، والمشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله.فيتحقق فيه الغرر والجهالة المنهي عنهما[50].

3_**بيع الغائب المعيّن الغير مملوك**

وهذا محرم لحديث حكيم بن حزام السابق وفيه قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) في هذا كان إذا لم يكن مملوكً ودخول الغائب المعين الغير مملوك فيه؛ لأنه بذلك قد يعجز البائع عن تسليمهّ والنهي واضح، لأنه سيضطر لشرائه وقد يجده أو لا يجده فالعاقبة مجهولة وهذا من قبيل الغرر وقد سبق توضيحه.

4_ **بيع الغائب المعيّن معجل الثمن**.

يعتبر بيع الغائب عن مجلس العقد الدي علمت أوصافه بالرؤية السابقة أو بالوصف بيع غير تام لعدم تسليم المبيع للمشتري حيث راء الشافعية عدم إجازة بيع الغائب لانه قد لايقدر على تسليمه بالوصف الذي وصف به لما قد يحصل له من تلف أوضياع فيصبح تسليم المبيع للمشتري على عاتق البائع.

الحنفية: يرى الاحناف إذا كان المبيع غائبا لا يامر بتسليم الثمن إلا بأحضار المبيع. وإن كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم بل يتقدم حق البائع ويتأخر حق المشتري حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليه والمبيع لا ولأن من الجائز أن المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد احضار المبيع[52].

المالكية: يرى المالكية بجواز تسليم نقد الثمن من المشتري للبائع بعدة شروط[53]

1. يجوز للمشتري أن يدفع الثمن في المجلس إذا لم يشترط عليه البائع ذلك، ولم يشترط الخيار في العقد.
2. لا يجوز ذلك إذا كان على الخيار لانه يكون متردد بين ثمن المبيع والقرض.
3. اشتراط البائع دفع الثمن في المجلس جازوه في العقارات التي يؤمن تغييرها أما مالا يؤمن تغييره كالحيوان والمأكول فلا يجوز اشتراط النقد فيه.

وبذلك ترى المالكية وجوب تأجيل الثمن في بيع الغائب على الصفة، وجواز تعجيله اذا لم يكن ذلك بشرط .

بعد الاطلاع على أحكام البيع الغائب واراء الفقهاء فيه نستنتج مايلي:

1. تحديد المواصفات والشروط بشكل واضح في غقد البيع
2. الوصف الكافي يجب أن يكون الوصف كافيا لتمييز المبيع عن غيره
3. يجب أن يكون البيع عن رضا وطيب خاطر من الطرفين

تطبيقات على بيع الغائب:

التطبيق الاول :بيع الغائب بالكتالوج

يعد الكاتالوج وسيلة تعاقديه بين طرفين تتضمن البيانات للمبيع المراد بيعه من(أوصافه و ثمنه وشروط البيع) حيث ينعدم الاتصال المادي فلا يستطيع المشتري معاينة السلعة نظر لغيابها عن محل

التجاري؛ فبذلك يستطيع المشتري الاطلاع على السلعة من خلال الاطلاع على المواصفات المدرجة في الكتالوج .
ويعتبر الكتالوج أداة إعلامية مهمة مع تزايد البيع عن طريق الانترنت، وتزايد الطلب على التجارة الالكترونية، ويتخذ الكتالوج أشكالا مختلفة فمنها الورقي المكتوب أو المصور أو المتحرك كشرائط الفيديو؛ بحيث يضمن وصف السلعة وصفاً كاملا من نوعها ومحتوياتها وثمنها فهذا الوصف يرفع الجهالة عن السلعة فتخرج من البيع المجهول الذي يعتبر محرم لأنه من بيع الغرر المنهي عنه [54]
بيع الكتالوج عن طريق الانترنت يعتبر من البيع الغائب، لان السلعة قد تكون مملوكة أو غير مملوكة، وقد تكون عامة الوجود أو معينة أو لها وجود محدود فحكمها كم سبق بيانه على الآتي:
1- إذا كان المبيع مملوكا للبائع أو كان البائع وكيلا عن مالك للسلعة، جاز الشراء منه إذا وصف المبيع وصفا كافيا وهذا ما يكون من البيع الغائب المملوك إذا وصف أما إذا لم يوصف ولم يشترط الخيار عند الرؤية؛ فإنه يدخل من الغرر المحرم
2_ إذا كان المبيع غير مملوك للبائع فيحرم إذا كانت السلعة معينة، ويجوز إذا دفع الثمن مباشرة وكانت مؤجلة غير معينة مع كونها عامة الوجود لتكون مثل السلم ويمكن تسليمها بل غرر كثير.
وهناك أيضا وسائل إعلامية أخرى معاصرة في بيع الغائب تعمل على رفع الجهالة عن المبيع

- الصور الفوتوغرافية وهي وسيلة مستخدمة لرفع الجهالة فكثير من أصحاب المحلات يعرضون سلعهم عن طريق الصور لبضائعهم والمشتري يستطيع أن يختار أي نوع أو لون أو شكل يرغب في شرائه
- ومنها المخططات الأرضية :وهي عبارة عن مخططات على أوارف تصدرها الدولة تحتوي على معلومات مهمة عن الأراضي من موقع ومساحه وحدود الأرض وصلاحيتها لزرعه والبناء
- البت التلفزيوني يكون ببت المواصفات للسلعة عن طريق التلفاز، ويقوم المشتري بطلب السلعة أو المنتج مباشرة عن طريق الاتصال بالبرنامج هاتفيا ومن تم إرسال شيك لتسديد المبلغ أو بأي طريق أخرى[55] .

التطبيق الثاني: العلامة التجارية

هي العلامة أو الاشارة التي يستعملها أي شخص لتمييز بضاعته ومنتجاته عن غيره بعلامة تجارية خاصة، فالعلامة تجعل السلعة معلومة للمستهلك وتميزها عن غيرها من السلع، فهذه العلامة إشارة إلى نوع السلعة ومصدرها وطريقة تصنيعها والضمان وهي أيضا كل مايميز منتجا أو سلعة أو خدمة وتكون في صورة رمز أو إمضاء أو شكل أو حرف معين وهذا ما يميزها عن غيرها من منتجات بعض الشركات الأخرى وإذا لم يستطع المشتري معاينة السلعة يستطيع التعرف عليها من خلال علامتها التجارية وبذلك يكون ذلك كفيل لمعرفة جودة وصفات السلعة[56].

الخاتمة والتوصيات

وفي ختام هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1. الغرر منهي عنه شرعا بنصوص السنة النبوية صراحة، وبعموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل من جهة القرآن الكريم
2. الغرر منه ما هو يسير مغتفر لا تخلو منه معاملة، ومنه ما هو فاحش، وقد ضبط الفقهاء الغرر اليسير بضوابط تفرق بينه وبين الغرر المنهي عنه.
3. هناك أنواع من البيوع منهي عنها باتفاق الفقهاء لكن بيع الغائب ليس منها فقد أقر الفقهاء بالأغلبية لحاجة الناس إلى مثل هذا البيع ولكن بشروط التي تمنع دخوله للبيوع المنهي عنها.
4. يطلق بيع الغائب على ألفاظ أخرى منها بيع العين الغائبة على الوصف، أو على الصفة وهذا ما وجدته في كتب الفقه .

5. الغرر أو الجهل بالسلعة لايقع في بيع العين الغائب وإن كان غير موجود في مجلس البيع الا أن بيعه بوصف دقيق لصفاته ونوعه فيخرج من بيع مجهول الحال الى المعلوم.
6. - والعين الغائبة هي بالحقيقة مملوكة للبائع، وهذا شرط من شروط البيع هنا بالعقد لكنها فقط غائبة عن مجلس العقد .
7. توعية التجار والمشترين على ضرورة تطبيق ضوابط الغرر في البيع الغائب وتوضيح المفاهيم الفقهية ذات الصلة.
8. تطبيق الضوابط في العقود التجارية وتوضيح الشروط والمواصفات بشكل واضح.
9. البحث المستمر حول ضوابط الغرر في البيع الغائب وتطوير المعرفة الفقهية والتجارية في هذا المجال.

الهوامش والمراجع

1. سورة النساء الآية : 29
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 444.
3. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص577.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط 2 1406هـ - 1986م،5، ص163.
5. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تح خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ 2000م، ج12، ص346.
6. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، ج3، 270.
7. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت1404هـ/1984م،ج3، ص405.
8. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ،1413 هـ - 1993
9. سورة البقرة الاية 188.
10. أحكام القرآن،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،تح محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م،ط3، ج1 ،ص138.
11. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب / بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،ج3، ص 1153.
12. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تح محمد إدريس ، عاشور بن يوسف، دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة، 1415، بيروت ،سلطنة عمان، ص223.
13. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، هْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر سوريَّة – دمشق، ج5، ص96؛ قاعدة الغرر دراسة تأصيلية، السكاكر، عبد الله بن حمد، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،، 2007م، عدد 69 مج 22، 137.
14. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،كتب حواشيه محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، باب النهي عن يبيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن رقم الحديث 2187،ج3، ص308.
15. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، يسين أحمد دراردكة رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 282 .
16. مصباح المنير،422/2.
17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، ج4، ص2.
18. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر_ بيروت، ج2، ص2.
19. البقرة الآية:275
20. البقرة: الآية:282.
21. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر - بيروت الثالثة - 1414 هـ،ج1، ص655؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن

عبد القادر الحنفي الرازي، تح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا 1420هـ / 1999م، ط5، ص231.

22. بلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، ابن حجر العسقلاني كتاب البيوع، باب شروطه ومانهي عنه منه رقم الحديث 782.

23. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم وترتيب محمد فؤاد ، دار طوق النجاة،ط ا1، 1422هـ، كتاب البيوع، رقم الحديث2076 ج3، ص57.

24. قاموس الحيط ، الفيروزآبادي، ص155.

25. الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج5، ص134.

26. الغرر وأثره في العقود، صديق محمد الامين،دار الجيل، بيروت، ط2، ص414، بيع الغائب وأحكامه في الفقه الاسلامي،مجلة دراسات الأديان العدد 41، ص130.

27. المغني شرح مختصر الخرقي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار إحيار التراث العربي، ط1، 1405هـ / 1985م،ج4، ص15؛ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2 1406-1986 م،ص73؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج8، ص81.

28. المقدمات لمقدمات الممهدات،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامياً ط1، 1408 هـ - 1988 م،ج2، ص77.

29. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج2، ص15.

30. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ،مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م

31. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط2، 1384هـ - 1964 م،ج5، ص151.

32. منصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط1، 1409ه، رقم الحديث19974،ج4، ص268.

33. السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي_ باكستان،ط1، 1410هـ ، 1989م، رقم الحديث1445، ج2، ص240.

34. مقدمات ممهدات،لأبن رشد، 77/2.

35. أخرجه البخاري في صحيحه، ك النكاج/ باب لاتباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها، رقم الحديثث5240، 38/7.

36. البقرة الاية : 89.

37. مقدمات ممهدات،لأبن رشد، 77/2.

38. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م،ج ،ص81.

39. المهذب، الشيرازي،263/1.

40. الإنصاف، للماوردي، 295/2.

41. أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث1513، 1513/3.

42. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379ه،ج5، 358.

43. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث 3503،ج5،ص 283.

44. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر،ج9، ص301.

45. أخرجه أبو داود في سننه، برقم 362 /5.

46. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414 هـ - 1994 م،ج2، ص77؛ أحكام العقد البيع في فقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم، ط1، 2001م، ص256.

47. المجموع، للنووي،302/9.

48. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تح الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج5،ص 24؛ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج8، ص343.
49. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،دار الكتب العلمية_ بيروت 1986م،ج5،ص237.
50. المعونة على مذهب أهل المدينة ، عبد الوهاب البغدادي، تح حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج3، ص981.
51. أحكام بيع العين الغائب وتطبيقاتها المعاصرة، بدر ناصر مشروع السبيعيّ؛ ص246_248.
52. المصدر نفسه، ص246.
53. المصدر نفسه246_284 (بتصرف).